

## 229582 - عَقْدَ النِّكَاحِ ثُمَّ شَكَّ فِي عَدَالَةِ أَحَدِ الشَّاهِدِينَ

### السؤال

ما هو حكم عقد الزواج لمن جدهه وبعد فترة من الزمن سمع أحد الشهود وهو يقذف الممثلات بالزنا والكفر ولا يجزم بأنه كان يفعل ذلك فترة العقد أو قبله ؟ وهل يكون الإشهار حاصلًا بحكم أنه جدهه أي أنه شائع بين الناس أنهما زوجان ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يُخْشَى أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ أَصَابَهُمُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ مِنْ وَسْوَئِهِ ، فَجَعَلَهُ يَشْكُ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهِ حَتَّى يَنْغْصَ عَلَيْهِ عَيْشُهُ ، فَإِنْ السَّائِلُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَدَّدَ عَقْدَ النِّكَاحِ ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْكُ فِي هَذَا التَّجْدِيدِ .

فَالنَّصِيحَةُ لِلسَّائِلِ أَنْ يَكْثُرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاسْتِعَاذَةَ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى هَذِهِ الْوَسَاوِسِ وَلَا يَسْتَرْسِلَ مَعَهَا .

ثانياً :

أما صحة النكاح ، فهو صحيح ، ولا إشكال فيه ، وذلك للتالي :

1- يشترط عند جمهور العلماء لصحة النكاح : شهادة شاهدين عدلين من المسلمين .

وذهب بعض أهل العلم - وهو قول قوي - إلى أن الشهادة ليست شرطاً ، بل يكفي إعلان النكاح ، فحيث اشتهر النكاح وأعلن ، صحَّ - وهو قول الزهري والإمام مالك . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان " انتهى من "الاختيارات الفقهية" (ص 177) .

والمقصود بإشهار النكاح : إعلانه ، وجعله ظاهراً بين الناس ، ويحصل بأي شيء متعارف كإطعام الطعام عليه ، أو إحضار جمع من الناس زيادة على الشاهدين ، أو بالضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (5/ 48) .

ينظر السؤال رقم : (124678) ، والسؤال رقم : (112112) .

على قول جمهور العلماء الذين يشترطون لصحة النكاح أن يشهد على العقد شاهدان عدلان ، فإنهم لم يشترطوا أن يكون الشاهد عدلا في نفس الأمر ، وإنما اكتفوا بأن يكون ظاهره العدالة ، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا لم يؤثر ذلك على عقد النكاح. قال ابن قدامة رحمه الله : " أَمَّا الْفَاسِقَانِ : فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِشَهَادَتِهِمَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَنْعَقِدُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَالثَّانِيَةُ : يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَلَى كُلِّتا الرِّوَايَتَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ ، بَلْ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ مَسْتُورِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ فِي الْفُرَى وَالْبَادِيَةِ ، وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ ، مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْعَدَالَةِ ، فَاعْتِبَارُ ذَلِكَ يَشُقُّ فَاكْتَفَى بِظَاهِرِ الْحَالِ ، وَكَوْنِ الشَّاهِدِ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ فِسْقُهُ " انتهى من "المغني" (9 /7) .

ثم قال رحمه الله :

" فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا ، لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْعَدَالَةَ ظَاهِرًا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاهِرَ الْفِسْقِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ . وَقِيلَ : نَتَبَيَّنُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فَاسِدًا ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ " انتهى من "المغني" (10 /7) ، وينظر : "الحاوي الكبير" ، للماوردي (64 /9) .

فتبين بذلك أن النكاح صحيح سواء قيل باشتراط وجود شاهدين أو قيل بأنه يكفي الإعلان .

والله أعلم .